ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
الصفحة: 262-288 السنة: 2019 العدد: 02 المجلد: 07

جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي دراسة تحليلية مقارنة

The crimes of libel and insulting by mobile phone in the UAE legislation Comparative analytical study

1. نـزار حمـدي قشطـة *
كلية القانون
جامعة الشرقية - سلطنة عمان
Nizar.qeshta@asu.edu.om

2. صالح سعـيد المعمري
عميد كلية القانون
جامعة الشرقية - سلطنة عمان
saleh.almamari@asu.edu.om

1. Nizar Hamdi Qqeshta
Faculty of Law
University of A'Sharqiyah - Oman.
Nizar.qeshta@asu.edu.om

2. Saleh Said Almamari
Dean of the Faculty of Law
University of A'Sharqiyah - Oman.
almamari@asu.edu.om

تاريخ الاستلام: 2019/10/13 تاريخ القبول: 2019/12/07

ملخص باللغة العربية:

إن جرائم السب والقذف التي تقع عن طريق الهاتف النقال لهي أخطر من تلك التي تقع عن طريق الحاسب الآلي، لأنها ليست مرتبطة بشبكة الإنترنت وحسب وإنما ترتبط إلى جانب ذلك بأعداد كبيرة من الأفراد الذين يحملون الهاتف، كما يمكن لأي شخص أن يقوم بتلك الجريمة ويكون من الصعب إثباتها عليه.

مما يقتضي التطرق لأركان جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال والعقاب عليها، والتعرف على النظام القانوني التي يحكمها، وتكمن اشكالية البحث في تساؤل

Abstract:

The offenses of defamation and slander that occur by mobile phone is more dangerous than those that occur through the computer, because it is not connected to the Internet, but it associated with the large numbers of individuals who carry mobiles. Also anyone can do that crime and It is difficult to prove it.

it is necessary to address the elements of these crimes and it's punishment. Also we need to identify by which legal system governed. The

* المـؤلف المرسل.

رئيسي مفاده ما هو النظام القانوني لجريمتي القذف والسب المرتكبة عن طريق الهاتف النقال؟، مستخدما في ذلك المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، وفي نهاية البحث توصلنا لبعض النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الهاتف النقال، السب، القذف.

problem of the research is in the main question: what is the legal system of libel and libel crimes committed by mobile phone ? Using the descriptive analytical method in addition to the comparative method. At the end of the search we found some of results and recommendations.

Keywords: *Mobile phone, swearing, slander.*

مقدمـــــة:

يوجد نوع من الجرائم، وإن كانت تقليدية وقديمة إلى حد كبير فإن التكنولوجيا أعطتها شكلاً جديداً وأساليب متطورة يمكن من خلالها أن تهدم العلاقات بين أفراد المجتمع، وهي جرائم السب والقذف، والتي أصبح لها بسبب التكنولوجيا ميدان واسع وكبير، فيمكن لأي شخص أن يقوم بتلك الجريمة ويكون من الصعب إثباتها عليه، فعلى الرغم مما في الهواتف النقالة من كل وسائل الراحة التي توفرها من دخول على الإنترنت والشات وخلافه، فإنها أوفت أيضاً طرقاً جديدة لارتكاب جرائم السب والقذف.

وتبرز أهمية هذا الموضوع الحاجة إلى معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بجريمتي السسب والقذف المرتكبة عن طريق الهاتف النقال، سواء تعلق الامر بقانون العقوبات الاتحادي أم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حيث يحاول الباحث أن يجيب على تساؤل رئيسي مفاده، ما هو التنظيم القانوني لجرائم السب والقذف المرتكبة عن طريق الهاتف؟ هل يطبق عليها القواعد العامة لجريمة السب والقذف ؟، وهل يمكن معالجة الموضوع في إطار الجرائم الالكترونية، أم يوجد خصوصية لجريمة السب والقذف المرتكبة عن طريق الهاتف النقال؟

وفي محاولة للإجابة على التساؤل استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي، لتحليل ووصف النصوص القانونية التي تنظم الجرائم محل الدراسة، كما أستعان الباحث بالمنهج المقارن لمعرفة القصور في النصوص القانونية التي تنظم الجرائم

محل الدراسة ومحاولة وضع حلول لها، مستعينين في ذلك بالقانون المصري، والتطرق في بعض الأحيان للقانون الفرنسي.

لذا قسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين، كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية القذف والسب المرتكب عبر الهاتف النقال
- المبحث الثاني: أركان جريمة القذف والسب عبر الهاتف النقال والعقاب عليها

المبحث الأول: ماهية القذف والسب المرتكب عبر الهاتف النقال.

إن جرائم السب والقذف أو بشكل أعم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والتي تقع عن طريق الهاتف النقال لهي أخطر من تلك التي تقع عن طريق الحاسب الآلي، لأنها ليست مرتبطة بشبكة الإنترنت وحسب وإنما ترتبط إلى جانب ذلك بأعداد كبيرة من الأفراد الذين يحملون الهاتف، ويمكن الوصول إليهم من خلال التقنيات التي يقدمها الهاتف وشركات المحمول كالرسائل وخدمات البلوتوث وغيرها.

وبناءً على ذلك قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: تعريف القذف والسب
- المطلب الثاني: حكم وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال

المطلب الأول: تعريف القذف والسب.

لا بد في البداية أن نعرف جريمة القذف وجريمة السب، لذلك سوف نتناول تعريف القذف في الفقه والقانون في الفرع الأول، ثم نتناول تعريف السب في الفقه والقانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القذف.

يعرف القذف حسب المادة (302) من قانون العقوبات المصري بأنه "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المعينة بالمادة (171) من هذا القانون

أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"[1].

وقد عرفه التشريع الفرنسي في قانون حرية الصحافة الصادر من سنة 1881 في المادة 29 منه بأنه "كل من أخبر أو أسند لغيره واقعة محددة ماسة بالشرف والاعتبار[2].

ولم يعرف المشرع الاماراتي القذف، ولكنه جرم القذف الذي يقع على الانسان العادي أو الموظف العام، وسواء كان شرط العلن تحقق بالطرق العادية للنشر كالصحف أو المطبوعات، أو كان عن طريق الهاتف النقال، في المواد (371 إلى 374) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته. وقد عرف جانب من الفقه القذف بأنه: "اسناد واقعة محددة اسناداً علنياً عمدياً تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره"[3].

نستنتج من من التعريفات السابقة للقذف أن التشريعات العقابية لم تختلف في مفهومها للقذف، ومن ثم يمكن القول بأن القذف هو: إسناد فعل محدد يعد جريمة يستوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، على أن يكون هذا الإسناد قد تم بصورة علنية وعمداً.

ويمكن أن تقع جريمة القذف عبر الهاتف النقال من خلال استعمال بعض الناس كلمات منافية للآداب والأخلاق أو التعرض لخصوصية الأفراد أو شرفهم عن طريق رسائل نصية ترسل إلى بعض الناس، وإن كانت في الأغلب من خطوط

---

1 كما عرفه التشريع الفلسطيني في المادة (203)، من قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936، بأنه: "تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم".

2 Michel Laure Rassat: *Droit penal*, 6 edition, Dalloz, 1988, p.321.

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص: 614.

هواتف مجهولة المصدر لا يمكن الاستدلال على أصحابها، غير أنه في حالة إمكانية ضبط الفاعل لهذه الأفعال يمكن معاقبته جنائياً عن جريمة القذف.

الفرع الثاني: تعريف السب

المراد بالسب في أصل اللغة: الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[1].

وتنص المادة 306 من قانون العقوبات المصري على تعريف للسب بقولها: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والسب يمكن أن يكون قولي وهو: "كل اعتداء بالقول على الآخرين عن طريق التليفون"، ويمكن أن يكون سب كتابي وهو" كل اعتداء على الآخرين عن طريق الكتابة أو نشر أو إعادة نشر صور ساخرة لهم"[2].

نلاحظ من خلال ما سبق أن جريمتي القذف والسب يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، حيث أن جريمة القذف لا تقع إلا باسناد الجاني للمجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت حقيقية أن يعاقب عليها، بينما السب يتحقق بالصاق صفة معينة من شأنها أن تخدش شرف واعتبار الشخص الموجه له.

1 نقض 17 فبراير سنة 1975، قضية رقم 42 لسنة 45 قضائية.

2 **للمزيد راجع:** دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية في مصر والامارات، 2008، ص: 64.

ونلاحظ أيضاً أن جريمتي القذف والسب المرتكبة عن طريق الهاتف النقال تمتاز بسمات خاصة تميزاً عن جريمة السب والقذف التقليدية، ومن أهم هذه السمات أنها ترتكب عن طريق الهاتف النقال.

المطلب الثاني: حكم وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال.

لتوضيح كيفية وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف المحمول نقسمه إلى ثلاث فروع نتناول ايضاحه في القانون الفرنسي باعتباره من أوائل القوانين التي تنظم تلك الجرائم (الفرع الأول)، ثم نوضح موقف المشرع المصري من وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال (الفرع الثاني)، ثم نختم بموقف المشرع الاماراتي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حكم وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الفرنسي.

لا نجد في التشريع الفرنسي صعوبة في بيان حكم القذف والسب عبر جهاز المحمول، فإذا وقعت هاتان الجريمتان بطريقة غير علنية، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون 1994، المتعلق بالسب والقذف غير العلني، وذلك إعمالاً بنص المادتين (621-1 و624-4 عقوبات) إذا كانت الواقعة تشكل جريمة قذف، أو المادتين (621-2 و624-4 عقوبات) إذا كانت الواقعة تشكل جريمة سب.

فمن يقوم بإرسال رسالة على سبيل المثال عبر البريد الإلكتروني، أو عبر خدمة الرسائل النصية، يحتوي مضمونها على عبارات قذف أو سب إلى شخص المجني عليه وحده أو إلى عدة أشخاص تربطهم علاقة معينة، فإن الواقعة مجرمة وفقاً لأحكام المواد المشار إليه، أي المواد المتعلقة بالقذف والسب غير العلني، لأن هذا النوع من التراسل يتميز بالطابع الخاص أو السري، وانتهاكاً يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة.

ومن التطبيقات القضائية حول ذلك، ما قضت به محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1 يوليو ،2010 بإدانة سيدة قامت بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى مسئولتها في الشركة التي تعمل بها، وحملت تلك الرسالة عبارات

تطعن بشرفها واعتبارها، وقررت المحكمة إدانتها بتغريم المتهمة بمبلغ 20 يورو إعمالاً لنص المادة 621-1 من قانون العقوبات[1].

أما إذا وقعت تلك الجرائم بطريقة علنية، بحيث أتيح للجمهور رؤية أو سماع ما نسب للمجني عليه، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 29 لسنة 1881 بشأن الصحافة، وذلك استناداً لحكم المادة (29) بفقرتها الأولى التي عالجت جريمة القذف العلني وفقرتها الثانية التي عالجت جريمة السب العلني[(2)].

وتنطبق أحكام هذا القانون إذا وقعت الجريمتان بطريقة علنية عبر جهاز الهاتف المحمول.

الفرع الثاني: حكم وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع المصري.

نصت الفقرة الأولى من المادة 308 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعقاب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عِرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعقاب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308.

وقد أضاف المشرع المصري وسيلة الهاتف في القانون المعدل لأحكام قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1955، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية تبريراً له أنه قد كثرت أخيراً الاعتداءات على الناس بالسب والقذب بطريق التليفون واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلاً ونهاراً وإسماعهم أشد الألفاظ وأقبح العبارات واحتمى

1 La cour d'appel de Paris, Chambre 2-7, en date du ler juillet 2010.

2 معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة الهاتف المحمول – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013، ص 245 وما بعدها.

المعتدون بسرية المحادثات التليفونية، وأطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية – أي قبل إصدار هذا القانون – الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على أيدي هؤلاء المستهترين.

وعلى هدي ما سبق، سوَّى المشرع بهذا النص بين القذف عن طريق التليفون والقذف عن طريق إحدى وسائل العلانية التي أشار إليها.

بيد أن ذلك لا يعني اعتبار التليفون إحدى وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سري – بل وبالغ السرية، باعتبار أنه لا يتاح الاستماع إلى الحديث التليفوني لغير المتحدث إليه وحده – وإنما سوى المشرع بين القذف عن طريق التليفون والقذف العلني من حيث العقوبة للأسباب التي بينها في المذكرة الإيضاحية والتي تجمل في أثره القاسي على نفس المجني عليه. ومن ثم تسري على القذف عن طريق المحمول كل الأحكام المتعلقة بجريمة القذف والسبب فيما عدا ما يتعلق منها بركن العلانية.

وقد يتعرض الأفراد لانتهاكات ومعاكسات من خلال استخدام آخرين لأجهزة الاتصالات، مما حدا بالمشرع لتجريم بعض الأفعال في المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن قانون تنظيم قطاع الاتصالات[1].

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمجموعة من الأفعال المادية التي يأتيها المتهم حال ارتكابه للجنحة، ويعني هنا إزعاج أو مضايقة الغير "المشتركين" في شبكة الاتصالات ويتحقق ذلك بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات ومنها المحمول[2].

---

1 التي جاء فيها: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمس مائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

– ...

– تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

2 محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 338.

وقد يعني أيضاً مناداة الغير بوسيلة اتصالات أو طلب أرقام الهواتف المحمولة للغير مع تعمد الإزعاج أو المضايقة، ويلاحظ أن المشرع لم يبين المقصود بالإزعاج أو المضايقة[1].

ومن ثم يمكن القول بأن الإزعاج يعني قيام المتهم بالاتصال بآخر بأي وسيلة اتصالات دون مبرر لذلك، مع إساءة استعماله لذلك بأي طريقة دونما تحديد لألفاظ أو حتى مجرد طلب الرقم دون انتظار رد الطرف الآخر "متلقي المكالمة"، مع ضرورة توافر العمد، فإذا تم ذلك على سبيل الخطأ مرة أو مرات دون قصد فلا جريمة آنذاك، كما يتعين أن يلحق بالغير "مستقبل الاتصال" أضرار[2].

كما لا تخرج المضايقة في معناها عن الإزعاج، بيد أن الأولى تتسم بالاستمرارية بمعنى التكرار بصفة مستمرة مرات كثيرة، أما الإزعاج فيكفي حدوثه ولو لمرتين فقط أو أكثر.

ومن الجدير بالملاحظة، أن السلوك المادي الوارد بالفقرة الثانية من المادة 76 ممتد، ولا يقتصر على فعل معين، بمعنى أن السلوك سواء تضمن قولاً أو فعلاً يتعمده الجاني فقد يشمل جريمة القذف والسب وغيرها.

---

1 في نفس المعنى راجع: مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص: 93.

2 وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر آن الإزعاج وفقاً لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لان المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكررا، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم – باعتبار آن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور، (الطعن رقم 25064 لسنة 59 جلسة 1/ 1/ 1995 س 46 ص 24)

ويستند هذا الرأي[1]، على ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن السلوك المادي لا يقتصر على السب والقذف بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن"[2].

وتجدر الاشارة إلى أنه يختلف نطاق المادة 166 مكرر عقوبات[3]، مع الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون تنظيم الاتصالات، حيث تتعلق المادة الأولى بأجهزة المواصلات التليفونية فقط، في حين يتسع مجال تطبيق المادة الثانية ليشمل جميع وسائل الاتصالات بما فيها التليفون.

بينما يرى جانب آخر من الفقه – ونحن نؤيده فيما ذهب إليه – أن جريمتي القذف والسب تختلف عن الجريمة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الاتصالات، لأن الجاني لا يقوم بقذف أو سب المتصل به، وإنما يقتصر سلوكه على مجرد الإزعاج أو المضايقة.

والارتباط بين جريمة القذف والسب المنصوص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات المصري بجريمة تعمد الإزعاج الواردة بالفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الاتصالات، تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات الخاصة بالتعدد المعنوي للجرائم[4]' أو التعدد الصوري والذي يرتكب فيه الجاني فعلاً

1 إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم 10 لسنة 2003، دار النهضة العربية، 2005م، ص 182.

2 نقض 27 مايو سنة 1998، مجموعة أحكام النقض، س49، رقم 98، ص 746.

3 تنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

4 نص المشرع المصري على التعدد المعنوي أو الصوري في الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات.

واحداً[1] –أما إذا ارتكب أفعالاً متعددة فنكون حينئذ أمام تعدد حقيقي للجرائم[2]– وينطبق عليه أكثر من وصف قانوني[3].

ويعني أيضاً تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذاالفعل تقوم به عدة جرائم، أي أن هناك وحدة في العمل المادي الذي يرتكبه الجاني مجرداً عن الغرض منه أو النتائج التي تترتب عليه، لأن اختلاف الأغراض والنتائج المصاحبة للفعل هي التي جعلت المشرع ينص على صور مختلفة للعقاب على ذات الفعل المادي الواحد، ومن ثم تقضي معاقبة الجناة بموجب نص المادة 2/76 من قانون الاتصالات باعتبارها العقوبة الأشد.

وتأييداً لما سبق، قضت محكمة القاهرة الاقتصادية بقولها: "... ومن ثم فإن المحكمة تطمئن يقيناً لثبوت الاتهام في حق التهم، مما لا يدع مجالاً للشك من تعمدها إزعاج المدعية ومضايقتها بالإساءة إليها باستخدام أجهزة الاتصالات "الهاتف" وقذفها وسبها عن طريق التليفون "المحمول" بإرسال رسالة تضمن عبارات قذف وسب تخدش الشرف والاعتبار. ومن ثم تقضي بمعاقبتها بالمادة 2/76 من قانون 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات باعتبارها القانون الأشد" [4].

ومن ثم فالمادة الواجبة التطبيق على وقائع القذف والسب عبر الهاتف المحمول بصورتها العلنية وغير العلنية، هو نص المادة 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات باعتبارها العقوبة الأشد.

---

1 يقصد بوحدة الفعل، هو وحدة الفعل التنفيذي، فلا عبرة بتعدد الأفعال التحضيرية أو تعدد التصميم كما أن وحدة الزمن ليست دليلاً على وحدة الفعل.

2 على حمودة، محاضرات في الجزاء الجنائي، بدون دار نشر، 1997، ص 250 وما بعدها.

3 إبراهيم حامد طنطاوي، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ص193.

4 محكمة القاهرة الاقتصادية، دائرة 4 جنح اقتصادية، في الجنحتين رقم 2947 لسنة 2010 و1418 لسنة 2011، بتاريخ 28 أغسطس 2011، ص15 وما بعدها. أشار إليه: معاذ سليمان راشد محمد الملا، المرجع السابق نفسه، ص 250 وما بعدها.

كما قضت محكمة المنصورة الاقتصادية بقولها، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع اشترط لقيام جريمة تعمد إزعاج أو المضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الأول: ركن مادي يتمثل في أي سلوك إيجابي يصدر من الجاني يكون من شأنه إزعاج أو مضايقة الغير وقد اشترط المشرع في ذلك السلوك أن يكون وسيلة إتيانه من خلال أجهزة الاتصالات الخاصة والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة وخاصة، والركن المعنوي وهو يأخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم و إرادة الجاني بماهية فعله وأن استخدامه لأجهزة الاتصالات على ذلك النحو من شأنه إزعاج أو مضايقة غيره واتجاه إرادته إلى أنه إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث ذلك الإزعاج أو تلك المضايقة[1].

الفرع الثالث: حكم وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي.

لقد تصدى المشرع الاماراتي لجريمة القذف والسب المرتكبة على طريق الهاتف، وذلك ضمن المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، والتي ورد بها أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت، ويعد ظرفاً مشددا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خدشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع".

1 حكم محكمة المنصورة الاقتصادية، الدائرة الأولى جنح اقتصادية، رقم 640 لسنة 2012 بتاريخ 2013/5/28.

كما جاءت المادة (20) من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، لتجرم السب والقذف المرتكب عن طريق وسيلة تقنية المعلومات، والتي جاء فيها: "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة.

وبناءً على المواد السابقة نستنتج أن المشرع الاماراتي قد تبنى تجريم ارتكاب فعل القذف والسب المرتكب عن طريق الهاتف النقال، بشكل صريح، سواء في قانون العقوبات الاتحادي، أم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والجدير بالذكر أن جريمتي السب والقذف المرتكبة بالوسائل الالكترونية ومنها الهاتف النقال، تختلف عن جريمتي السب والقذف التقليدية، وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها واثباتها، وقد عرف المشرع الاماراتي وسيلة تقنية المعلومات في المادة الأولى من القانون رقم رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة تقنية المعلومات والتي جاء فيها: "أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "تقدير المحكمة بأن هذا القول يجعل المجني عليه محلاً للازدراء من قبل الأخرين فإن ذلك يعد سائغاً وصحيحاً ومتفقاًمع صحيح القانون ذلك أن كل فعل أو قول ثبت بحكم العرف بأنه فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس تتوافر به أركان جريمة السب، وأن المشرع لم

يحدد تقنية المعلومات بوسيلة معينة، فقد تشمل الحاسب الألي أو الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الموبايل والبوثوت وجهاز الكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي"[1].

المبحث الثاني: أركان جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال والعقاب عليها

سوف نتناول أركان جريمتي القذف والسب المرتكبة عبر الهاتف النقال في المطلب الأول، ثم نوضح العقوبة المقررة لتلك الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمتي القذف والسب المرتكب عبر الهاتف النقال

من المسلم به أن أركان كل جريمة يجب البحث فيها بالركن المادي، والركن المعنوي، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الركن المادي لجريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال، أما الثاني سنوضح فيه الركن المعنوي لجريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال

يتكون الركن المادي من أربع عناصر الأول فعل الاسناد، والثاني موضوع الاسناد، والثالث وسيلة الاسناد أما العنصر الرابع فهو مدى تحقق عنصر العلانية عبر أجهزة الهاتف النقال.

أولاً: فعل الاسناد

فعل الاسناد هو الافصاح عن الواقعة المسندة، والاسناد يعرف على أنه: "تعبير مضمونه رمي شخص لشخص آخر بما يخدش شرفه أو اعتباره"[2]، ويعرف أيضا بأنه: "لصق واقعة معينة تمس سمعة المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير"[3].

---

1 حكم محكمة دبي، القضية رقم 895، جزائي، لسنة 2015.

2 عبد الرزاق عبد اللطيف، شرح قانون جريمة تقنية المعلومات لدولة الامارات، معهد دبي القضائي، 2016، ص: 18

3 خالد موسى التوني، شحر قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص: أكاديمية الشرطة، دبي، 2014، ص: 404.

نلاحظ من خلال تعريف الاسناد وكذلك من خلال المادة (374) من قانون العقوبات الاماراتي والمادة (20) من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، أن صور الاسناد غير محددة على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن أن يكون الفعل صريح او ضمني، وممكن أن يكون على سبيل اليقين، أو على سبيل الاحتمال.

ثانياً: موضوع الاسناد.

يعرف على أنه: "الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره"[1]، ويشترط في الواقعة المسندة أن تكون محددة وليس اسناذ غامض، حيث أن الاسناد الغامض يمكن أن يصلح سباً وليس قذفاً، ومثال اسناد واقعة معينة قول الجاني أن فلاناً يقرض الربا، أما اسناد واقعة غير معينة قول الجاني أن فلاناً لا يؤتمن، ويشترط كذلك أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من اسندت إليه محلاً للعقاب أو الازدراء، ويتحقق ذلك في كل ما يحط من قدر وقيم الشخص أمام الناس، ولا يشترط أن يكون من شأن الاسناد احتقار المجني عليه من قبل كاف الناس، وإنما يكفي أن يكون من شان الاسناد تحقير الشخص من قبل أفراد المجتمع الذي يختلط فيهم[2]، كما لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة كاذبه، فيمكن أن تقع الجريمة حتى لو كانت الوقائع صحيحة، ويجب أخيرا أن تحدد الواقعة والشخص المسند إليه في الواقعة[3]، بمعنى أن توجه إلى شخص محدد، ولا يعني ذلك أن يكون الشخص معين بالإسم.

---

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية 1978، ص: 515

2 عادل العاني، شرح قانون الجزاء العماني، الجرائم الواقعة على الأشخاص، أجيال، 2018، ص: 319.

3 للمزيد راجع رسالة ماجستير، بعنوان: "المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، للاستاذه ميثاء اسحاق الشيباني، جامعة الامارات، غير منشورة، 2018، ص 8 إلى ص 21.

ثالثاً: وسيلة الاسناد.

الأصل أن المشرع لا يهتم بوسسيلة ارتكاب الجريمة إلا على سبيل الاستثناء، ومنها جريمتي القذف والسب، حيث اشترط بشكل مباشر أن ترتكب عن طريق الهاتف النقال لكي تطبق نص المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي، وبشكل غير مباشر في المادة (20) من قانون جرائم تقنية المعلومات، حيث استخدم مصطلح وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، والتي من الممكن أن تشمل الهاتف النقال.

رابعاً: مدى تحقق عنصر العلانية عبر أجهزة الهواتف النقالة.

تعتبر العلانية من أهم عناصر الاسناد في جريمتي السب والقذف؛ لأنها الوسيلة التي من خلالها يعلم الأفراد بها بالعبارات التي تدل على القذف والسب التي وجهت للمجني عليه، وعليه سنتطرق لتعريف العلانية "**أ**"، ثم نتطرق لمدى تطلب العلانية في جريمتي السب والقذف عن طريق الهاتف النقال "**ب**".

أ) التعريف بالعلانية لغة واصطلاحاً:

العلانية لغة: هي الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والشيوع والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل[1]، وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به[2].

والعلانية اصطلاحاً في القانون عامة لا تخرج عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنياً[3].

وقد بين المشرع الاماراتي بعض طرق العلانية في المادة التاسعة من قانون العقوبات الاتحادي[1]، والتي جاءت على سبيل المثال وبالتالي يمكن أن تقع الجريمة

1 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

2 محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، بدون دار نشر، 1951م، ص189.

3 محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1955م، ص2.

في غير تلك الحالات التي ورد ذكرها في تلك المادة، ومنها عن طريق الوسائل الالكترونية والهاتف النقال.

والحقيقة أن التطور والتقدم التكنولوجي الحاصل في تقنية المعلومات والاتصالات كان له كبير الأثر في تغير مفهوم العلانية، حيث منحت وسائلها وأنظمتها القدرة على تجسيد المعنى الحقيقي لها، وهذا ما سوف نوضحه في الفقرة التالية.

ب) الهاتف المحمول وسيلة من وسائل العلانية:

يثار تساؤل مهم هنا وهو هل العلانية في جريمتي السب والقذف عن طريق الهاتف النقال شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ؟

يمكن الاجابة على ذلك بأنه يمكن أن تتحقق العلانية بكل سهولة ويسر عبر أجهزة الهواتف المحمولة، فهو فضلاً عن التقنيات المتوفرة فيه كتقنية الكاميرا الرقمية وتقنية التسجيل، أصبح من أهم الأجهزة التي يمكن من خلالها الاتصالات بشبكة الإنترنت، ولو أمعنا النظر بتلك الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت أو تلك التي تقدمها شركات الاتصالات لمستخدمي هذه الأجهزة أو غيرها لوجدنا أنها تنقسم إلى خدمات ذات طابع خاص، وخدمات ذات طابع عام[2].

---

1 التي جاء فيها " تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون:

– القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.

– الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.

– الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

2 محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر بعمان، 2000م، ص48.

1. الخدمات ذات الطابع الخاص:

هناك بعض الخدمات التي يمكن أداؤها عبر جهاز الهاتف المحمول تتسم بطبيعتها من حيث الأصل بالطابع الخاص السري كالاتصال المباشر عن بعد وخدمة البريد الإلكتروني[1]، وخدمة البلوتوث وغيرها، ففي مثل هذه الأحوال نجد أن الخدمات تنحصر بين طرفين أو أكثر معلومين لبعضهم، ولا يجوز للغير الاطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحب المصلحة.

ومن ثم تعد هذه الخدمات من حيث الأصل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية، كما هو الحال في المراسلات التقليدية، مما يكفل بالتالي عدم قدرة الآخرين على الاطلاع عليها أو كشف مضمونها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، أي يمكن أن تتحقق العلانية في حالة ارسال عبارات القذف والسب إلى العديد من الأفراد، مما يطبق عليه وصف التوزيع الذي جاء في نص المادة التاسعة من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

فإن شرط العلانية غير متوافر طالما ثبت من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز، والحال كذلك ينطبق على خدمة الرسائل النصية لأجهزة المحمول، ومن ثم لا يقوم القذف في صورته العادية إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره "إسناداً علنياً"، ولذا كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي للقذف، وعلتها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه[2].

---

1 ويقصد بالبريد الإلكتروني: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات أو هو مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي، **للمزيد يراجع:** عبدالهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2008م، ص 55.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994م، فقرة 856، ص 633.

كما أننا نرى عدم عمومية البريد الإلكتروني لكونه يمثل جزءاً من شبكة الإنترنت، لأن البريد الإلكتروني حتى وإن كان موجوداً على شبكة الإنترنت، فله طابع من الخصوصية أو السرية، غير أنه يجب أن نفرق بين حالتين، هما:

الحالة الأول: إذا استطاع الهاكرز الدخول بطريق غير مشروع للبريد الإلكتروني ولكنه لم ينشر ما ورد في البريد الإلكتروني، فإنه لا يمكن القول بتحقق العلانية.

الحالة الثانية: إذا استطاع الهاكرز اختراق البريد الإلكتروني وتمكن من الاطلاع على محتواه ونشر هذا البريد، هنا يكون قد تحقق عنصر العلانية.

2. الخدمات ذات الطابع العام:

هناك العديد من الخدمات التي تقدم من المحمول عبر الإنترنت مثل غرف المحادثة أو عبر منابر أو شبكات التواصل الاجتماعي، فهذه الخدمات تتيح لمستخدميها تبادل الصور والفيديوهات والمعلومات، وهذه المواد بطبيعة الحال منها ما هو ضار للمجتمع وأفراده، وبالتالي فإن عنصر العلانية يعد متوافراً.

وإذا كانت الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات في حقيقة الأمر لا تقل أهمية عن تلك التي تقدمها شبكة الإنترنت، فهي تقدم خدمات متعددة قد تكون متشابهة إلى حد ما مع الذي تقدمه شبكة الإنترنت، فهي فضلاً عن خدمة الاتصال المباشر، هناك خدمة الرسائل النصية وخدمة الرسائل المصورة وخدمة الفيديو وخدمة البريد الصوتي، ويمكن أن تتحقق العلانية عبر تلك الخدمات في أحوال معينة مثل المشاركات من خلال بث القنوات والبرامج القضائية، إذ نلاحظ عديداً من تلك المشاركات النصية أسفل شاشات التليفون، فمثل هذه الخدمات يتحقق بها مفهوم العلانية[1].

ويضاف إلى ذلك أيضاً أنه لا يمكن استبعاد قوة تأثير مواقع شبكات التواصل الاجتماعي على توجيه الرأي العام، ومن ثم استطاع بعضهم تمرير توجهاته السلبية

1 معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 276 وما بعدها.

من خلال إضافة تعليقات أو صور أو تغريدات على هذه الصفحات التي من شأنها أن تهدد استقرار أمن المجتمع كالاعتداء على الخصوصية وبث الفتن، وتعد قضايا السب والقذف من بين أكثر الموضوعات التي تبث من خلال هذه الشبكات حيث تنال من الآخرين في سمعتهم وكرامتهم.

وتأسيساً على ما سبق، تتحقق جريمتا القذف والسب عبر أجهزة الهاتف المحمول بصورة غير علنية، وهذا هو الأصل، ويمكن أن تتحقق بصورة علنية، وذلك بفضل الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، أو تلك التي تقدمها شركات الاتصال[1].

ولا يجب ألا ننسى أن العلانية لا ترتبط فقط بفمهوم العلانية الوارد في نص المادة التاسعة من قانون العقوبات الاتحادي، بل يشمل كذلك الوسائل التي حددها المشرع الاماراتي في المادة (20) من قانون مكافحة تقنية المعلومات وهما الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال.

يعتبر القذف في جميع حالات جريمة عمدية، حيث يجب توافر القصد الجنائي والذي يتكون من إرادة الجاني عبر الهاتف النقال إلى القيام باسناد الأمور المتضمنة للقذف بمعني يجب العلم بالعبارات المسندة للمجني عليه، مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت مسؤولية الشخص المقذوف أو احتقاره.

وكذلك الأمر في جريمة السب فيجب أن يكون عمدياً في جميع حالاته، ولا يهتم المشرع بالباعث على ارتكاب الفعل سواء كان نبيلاً أو دنيئاً[2]، فقد يكون للانتقام، أو الرغبة بالإضرار بالمجني عليه.

---

1 للمزيد حول مفهوم العلانية في جرائم السب والقذف، **راجـــع:** مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص: 89 وما بعدها.

2 دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية في مصر والامارات، 2018، ص: 65.

ويفترض علم الجاني بدلالات الألفاظ التي يسندها إلى المجني عليه، غير أن هذا الافتراض يمكن اثبات عكسه، فإذا ثبت أنه كان يجهل بدلالات العبارات التي ذكرها، بحكم أنها مختلفه في بيئته عن البيئة التي ذكرت فيها[1].

المطلب الثاني: أحكام العقاب على جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال

لقد عاقب المشرع الاماراتي على القذف والسب عبر الهاتف النقال بنص المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي، وكذلك المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تطرقت تلك القوانين للعقوبات الأصلية وحالات تشديد العقوبة، وهذا ما سنحاول توضيحه على الشكل التالي.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمتي السب والقذف عبر الهاتف النقال

لقد جاء المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي لتنص في الفقرة الأولى على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره".

في حين نجد أن المادة (20) من قانون مكافحة تقنية المعلومات تنص في على: "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات".

نستنتج مما سبق أن العقوبة المقررة في قانون العقوبات الاتحادي هي الحبس[2] لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن 5 ألاف درهم، أي اعتبرها

1 جودة حسن جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الجزء الاول، المطبعة العصرية، 1998، ص: 327

2 لقد عرفت المادة 69 من قانون العقوبات الاتحادي الحبس بأنه "هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحـــد

جنحة، والتي عرفها المشرع الاماراتي في المادة (29) بأنها " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس2- الغرامة التي تزيد على ألف درهم. 3- الدية.

لكننا نجد أن المشرع الاماراتي قد شدد عقوبة الغرامة[1]، في المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، وذلك رغبة للمشرع في وضع حد لتلك الأفعال والتي انتشرت بشكل كبير.

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمتي السب والقذف عبر الهاتف النقال

لقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي على ظروف تشديد لجريمتي السب والقذف عبر الهاتف النقال والتي جاء فيها: ".. ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خدشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع".

وقد سارت المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على نفس الاتجاه والتي جاء في الفقرة الأخيرة منها: "فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة".

نستنتج مما سبق أن المشرع الاتحادي قد شدد عقوبة السب والقذف المرتكبة عبر الهاتف النقال في حالة كانت موجهة لطائفة معينة، وهي الموظف العام أو

الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1 عرفت المادة 71 عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

المكلف بخدمة عامة والذي عرفته المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي، رغبة للمشرع في توفير حماية خاصة لتلك الفئة حماية لهم ولخطورة الفعل على المصلحة العامة، باعتباره يمثل الدولة ولا يمثل شخصه عند القيام بأعمال وظيفته.

ولكننا نجد أن المشرع الاتحاد اشترط أن يكون الفعل بمناسبة تأدية الموظف لأعماله أو بسبب تأديته لعمله أو أثناء تأدية عمله، ومعنى مدلول أثناء تأدية وظيفته أي وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف واجباته الوظيفية (معيار زمني)، أما بسبب تأديه عمله فيتطلب لتحقيقها وجود علاقة سببية بين العمل أو الواجب الوظيفي والجريمة المرتكبة (المعيار سببي).

وبالتالي إذا كان القذف والسب لا علاقة له باعمال الوظيفة أنما يتصل بالحياة الخاصة للموظف العام بوصفه فرداً عادياً فعندئذ لا تشدد العقوبة على الجاني، كذلك شدد العقوبة في حالة كان السب والقذف ماساً بالعرض أو خدشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي لم يحدد حدود التشديد بل جعل تلك الأفعال من أسباب تشديد العقوبة وترك أمر تقديرها للقاضي حسب سلطته التقديرية وحسب اختلاف كل فعل وحيثيات وظروف كل قضية.

الجدير بالذكر أن المشرع قد نص على تدابير وجوبيه تتخذ في حق الشخص المرتكب لأفعال الواقعة في قانون مكافحة جرائم تقينة المعلومات، وهي ابعاد الأجنبي والتي جاءت في نص المادة (42)[1]، كما نص على تدابير جوازية منها وضع المتهم تحت المراقبة أو تحت الاشراف، والحرمان من استخدام شبكة معلوماتية، والوضع في ملجأ علاجي وذلك في نص المادة (43)[2] من ذات القانون.

1 التي جاء فيها: "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

2 حيث نصت على: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة".

ومن الملاحظ على موقف المشرع الاماراتي أنه لم يبين بشكل واضح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مدى اشتراط وجود الشكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم السب والقذف عبر الهاتف النقال، وبالتالي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الاجراءات الجزائية ومنها ما جاءت به المادة (10) من ذات القانون والتي وضعت قيود على الادعاء العام في تحريك أنواع معينة من القضايا ومنها السب والقذف. سواء وقعت بالطرق التقليدية أم عن طريق الوسائل الالكترونية ومنها الهاتف النقال.

الخاتمـة:

تناول الباحث في هذا البحث دراسة جرائم السب والقذف المرتكبة عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي، حيث وضحنا في المبحث الأول ماهية السب والقذف عبر الهاتف النقال، من خلال التعريف بها، مع تبيان حكم وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الفرنسي والمصري والاماراتي.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني للحديث عن أركان جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال والعقاب عليها، حيث تناولنا أركان تلك الجرائم ، والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاماراتية سواء كانت عقوبات أصلية أو ظروفا المشددة؛ حيث رأينا ما يمكن أن تفعله التكنولوجيا بالحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال ما توفره من تقنيات تجعل من تنفيذ هذه الجرائم أمر سهل وبسيط، والذي يؤدي إلى الحاجة إلى تشديد عقوبة السب والقذف عبر التليفون، ولكن يجب على المشرع أن يراعي حين التدخل وعقاب الفعل الحقوق الأساسية للإنسان في التعبير عن الرأي وحرمة الحياة الخاصة.

وقد توصل الباحث للعديد من النتائج والتوصيات والتي يوردها على الشكل التالي:

أولاً: النتائج.

- تسري على جريمة القذف والسب المرتكبة عن طريق الهاتف كل الأحكام المتعلقة بجريمة القذف والسب العادية، فيما عدا ما يتعلق منها بركن العلانية.

- جريمتي القذف والسب يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، حيث أن جريمة القذف لا تقع إلا باسناد الجاني للمجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت حقيقية أن يعاقب عليها، بينما السب يتحقق بالصاق صفة معينة من شأنها أن تخدش شرف واعتبار الشخص الموجه له.
- تختلف جريمتي القذف والسب العادية، عن الجريمة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الاتصالات المصري، لأن الجاني لا يقوم بقذف أو سب المتصل به، وإنما يقتصر سلوكه على مجرد الإزعاج أو المضايقة.
- يتكون الركن المادي من أربع عناصر الأول فعل الاسناد، والثاني موضوع الاسناد، والثالث وسيلة الاسناد أما العنصر الرابع فهو عنصر العلانية
- تتحقق جريمتا القذف والسب عبر أجهزة الهاتف المحمول بصورة غير علنية، وهذا هو الأصل، ويمكن أن تتحقق بصورة علنية، وذلك بفضل الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، أو تلك التي تقدمها شركات الاتصال.
- لا يتصور وجود جريمتي السب والقذف عن طريق الخطأ فهي دائما يجب أن تكون عمدية
- يعاقب على جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال باعتبارها جنحة في القانون الاماراتي والتي تقضي بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. أو غرامة لا تزيد عن 5 ألاف درهم.

ثانياً: التوصيات.

- نناشد المشرع المصري إدخال بعض التعديلات على نص المادة 309 مكرر، تعديل كلمة "مواطن" بكلمة شخص أو فرد لما قد توحي إليه كلمة مواطن من قصر الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية على المواطنين فقط دون الأجانب المقيمين على إقليم الدولة.
- تعديل المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي لتشديد العقوبة بحيث تصبح رادعة لكل من تسول له نفس القيام بالسب والقذف عبر الهاتف النقال، كما يجب أن تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تسببها تلك الأفعال.

- ضرورة القيام بورشات عمل واعلانات توضح مدى خطورة تلك الأفعال التي من الممكن أن يقوم بها الشخص وهو لا يعلم ما العواقب التي من الممكن أن تقع عليه، بحيث تحقق الردع الخاص قبل ارتكاب الفعل الاجرامي، وبالتالي التقليل من أرتكابها.
- ضرورة خلق تعاون وطني ودولي لمكافحة جريمة سرقة الخطوط الدولية وإساءة استخدام التليفونات المحمولة في تكوين شبكات إجرامية منظمة ودحض أنشطتها المختلفة داخلياً وخارجياً، وحث الدول على الدخول أطرافاً في اتفاقيات دولية .
- وضع استراتيجية وطنية للأمن الالكتروني وبشكل خاص انشاء مراكز لمكافحة الجرائم الالكترونية والتي ترتكب عن طريق الهاتف النقال.

قائمة المراجع:

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
- إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، 2005م
- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2008م.
- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000.
- محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر بعمان، 2000م.
- محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، بدون دار نشر، 1951م.
- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1955م.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994م.
- معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة الهاتف المحمول – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2013م.
- جودة حسن جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الجزء الاول، المطبعة العصرية، 1998.
- عادل العاني، شرح قانون الجزاء العماني، الجرائم الواقعة على الأشخاص، أجيال، 2018.
- دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية في مصر والامارات، 2018.